

طلاق المريض مرض الموت

إعداد

الدكتور محمد جمعة براج.

طلاق المريض مرض الموت:

لقد شرع الله تعالى لإنها العلاقه الزوجين، وهو علاج إلهي شاف عند ما تعرضا العلاقه بعض المنفاصات التي قد تؤثر على أطراف العلاقه جميعاً أو على بعضهم مما قد يترتب عليه بعض الأضرار لو بقيت العلاقه قائمه دون فراق، ومن هنا كان الطلاق علاجاً شافياً لمثل هذه المشاكل والطلاق المشار إليه قد يقع لسبب أو بدون سبب، وقد يقع وقت الصحة، أو وقت المرض، وقد يقع رجعياً أو بائن، وقد يقع بتصريح الطلاق أو بالكتابه، وقد يقع سنياً أو بدعياً، وقد تحدث الفقهاء عن كل ذلك تحت باب الطلاق.

وفي هذا البحث سوف أتناول بالتفصيل جزئية من موضوع الطلاق إلا وهي طلاق المريض، وسوف أناقش هذه الجزئية من جميع جوانبها من حيث الآتي:

- ١ - تعريف مرض الموت، والفرق بين الموت وغيره.
- ٢ - حكم طلاق المريض مرض الموت من حيث الواقع وعدمه.
- ٣ - نوع الطلاق الواقع أثناء مرض الموت هل هو رجعي أم بائن؟.
- ٤ - متى يعتبر المريض مرت الموت فاراً من الميراث؟.

* - أستاذ في الجامعة التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

طلاق المريض

- ٥- هل تعتبر المرأة فارة من الميراث أم لا؟.
- ٦- الفرق بين طلاق السليم وطلاق المريض مرض الموت.
- ٧- نتائج البحث.

تعريف مرض الموت:

مرض الموت هو المريض الذي تتصل به الوفاة عادة سواء كان مريضاً مزمناً أم غير مزمن، وسواء كان مخوفاً أو غير مخوف أو هو من غالب حاله الهاك بمرض أو غيره، ويسمى الفار لأنه يفر من ميراث زوجته، كما يمكن أن تكون المرأة فارة أيضاً.

والمريض مرت الموت عاجز عن إقامة مصالحه خارج البيت كالعجز عن إتيان المسجد أو السوق، وعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت كالطبخ والغسيل والمشي داخل البيت^١.

يعتبر المرض مرض الموت إذا تحققت ثلاثة أمور:

- أولاً: أن يكون المرض قد أعجز من نزل به عن القيام بواجباته.
- ثانياً: أن يكون من الأمراض التي قد يغلب على من نزلت به أن يموت فيها.
- ثالثاً: أن يتصل به الموت فعلًا.

فإذا اختل أحد هذه الأمور الثلاثة لم يعتبر المرض مرض موت، وبالتالي يكون التصرف الذي تصرفه المريض في أثنائه كتصرف الأصحاء^٢.

^١- ابن عابدين محمد أمين، حاشية ٣٨٢/٣، ٣٨٥، السرخسي شمس الدين، المبسوط ١٥٧/٦، العيني، محمود، البنية في شرح الهدایة ٢١٣/٥، ٢١٥، الزيلعي عثمان تبيين الحقائق ٢٤٨/٢، الكاساني علاء الدين بداع الصنائع ٤/٤، ٢٠٧، ابن نجم زين الدين، البحر الرائق ٤/٤، ٥١.

^٢- عبد الحميد محمد، الأحوال الشخصية ص ٢٨٢، ٢٨٣.

ويعتبر في حكم المريض مرض الموت الحالات التالية:

أولاً: المحكوم عليه بالقصاص أو الثيب الزاني إذا قدم لتنفيذ الحكم عليه.

ثانياً: من كان في الخط الأمامي من الجبهة أثناء المعركة.

ثالثاً: من تعلق بلوح خشبي حين تحطم سفينته في عرض البحر، وغلب على الظن تعذر النجاة.

رابعاً: من بارز رجلاً أقوى منه وليس من أقرانه.

خامساً: عند اختلاط طائفتين للقتال وكل منهما مكافحة للأخرى.

سادساً: من افترسه سبع ويقي في فيه أو افترسه وجراه جرحاً يخاف منه ال�لاك.

سابعاً: المرأة إذا ضربها الطلاق "المخاص" في حكم المريض مرت الموت.

العلامات التي يعرف بها المريض مرض الموت:

هناك علامات يعرف بها مرض الموت، وهذه العلامات كما ذكرها الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: عجز الرجل عن القيام بواجباته خارج البيت كعجزه عن إتيان المسجد، أو إتيان السوق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض، أما من لم يكن قادراً على الخروج قبل المرض لكبر سن أو لعنة في رجلية فلا يعتبر ذلك في حقه مرض الموت.

ثانياً: عجز المرأة عن القيام بواجباتها داخل البيت، إن كانت لا تخرج منه عادة عجزها عن الطبخ أو الغسل أو تنظيف البيت، وإن كانت عادتها الخروج للتسوق أو العمل اعتبر حالها كحال الرجل في الصورة السابقة.

طلاق المريض

ثالثاً: ما ألزم صاحبه الفراش، بحيث لا يمكن من القيام بأعماله وواجباته المعتادة سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، كما يقوم بها الأصحاء، والأولى أن يرجع إلى رأي الأطباء في تحديد أمارات مرض الموت^١.

مدة مرض الموت:

ليس لمرض الموت مدة محددة طولاً وقصراً، فقد تكون مدة مرض الموت أيامًا معدودات، وقد تكون أسابيع أو أشهر، وقد تمتد إلى سنوات، ولكن إذا كان المرض بنفس العلامات الأمارات التي سبق ذكرها، فمدة طلاق المرأة قد تستمر لساعات ثم تموت أثناء الولادة، ومدة مرض الجلطة الدماغية أو القلبية قد تستمر لعدة أيام أو أسابيع، ومدة الشلل النصفي قد تستمر لسنوات فأي تصرف من المريض خلال هذه المدة تجري عليه أحكام المريض مرض الموت.

صفة مرض الموت:

ليس لمرض الموت صفة معينة يعرف بها، بل كل ما هناك أن يكون مريضاً مخوفاً، فمرض الموت قد يكون أحياناً مريضاً بسيطاً كالتردي من علو قليل يحدث كسرًا في الساق، أو الفخذ ثم تعقبه الوفاة، وأحياناً يكون مريضاً شديداً كالمفلوج، وهو المشلول نصفيًا - والمسلول ثم لم يتطاول مرضه، ومدة الطول تقدر بسنة، وإن كان يزداد مرضه يوماً بعد يوم وهو مفلوج أو مسلول فهو مريض مرت الموت وإن زاد عن السنة^٢.

^١- ابن عابدين، محمد أمين حاشية ٣٨٥/٣، ٣٨٦، عبد الحميد، محمد الأحوال الشخصية ص ٢٨٣، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٧٦، المؤصلى عبد الله الاختيار ١٤٤/٣، المرغينانى على، الهدایة ٤/٢، ابن حزم على المحلى ٢٢٢/١٠.

^٢- ابن عابدين محمد أمين الحاشية، ٣٨٥/٣، ابن أنس مالك، المدونة الكبرى ٣٥/٣، ٣٦، الحصافى محمد شرح الدر المختار ص ٣٨١.

الفرق بين مرض الموت وغيره:

الرجل الذي يطلق امرأته أثناء المرض العادي - غير المخوف - لا يعتبر فارا من ميراثها، وبالتالي لا ترثه، كمن يطلق امرأته أثناء مرضه بالحمى، ثم يشفى من مرضه، ذلك لأن الحمى وما في معناها ليست من الأمراض المخوفة، أما مرض الموت المشار إليه سابقا، وما في معناه فهو مرض مخوف لأنها تعقبه الوفاة، والطلاق المراد أثناء مرض الموت هو الطلاق البائن، وليس الرجعي لأن المطلقة رجعيا إن مات زوجها في العدة ترثه قولا واحدا بلا خلاف.

ويرى ابن حزم الظاهري أنه لا فرق بين طلاق المريض، وطلاق الصحيح، ولا فرق بين كونه مات من ذلك المرض، أو لم يمت، فمن طلاق ثلاثة أو تمام الثلاث ثم مات، أو ماتت قبل تمام العدة ورثها أو ورثته^١.

وإذا طلق الرجل زوجته وهو مريض مرض الموت، أو في حالة تلحقه بالمريض مرض الموت، من الحالات التي أسلفنا - طلاقا بائنا بدون رضاها مع اختياره هو ثم مات وزوجته في العدة، فإن الطلاق يقع على هذه الزوجة وتبيّن منه من وقت صدور الطلاق، والبائن ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلا للطلاق من وقت طلاقها إلى وقت موتها.

وهذا الحكم يوافق طلاق السليم من جهة، وبخلافه من جهة أخرى، أما جهة موافقته لطلاق السليم فهي وقوع الطلاق على الزوجة وبينوتها من زوجها بمجرد صدور لفظ الطلاق البائن، وأما جهة مخالفته لطلاق الصحيح فهي أن زوجة المريض ترثه، أما زوجة الصحيح إذ طلاقها بائنا فإنها لا ترثه لو مات وهي في عدتها.

^١ - ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٨٦/٣، السرخسي شمس الدين المبسوط ١٥٥/٦، ابن حزم الظاهري علي المحتلي ٢١٨/٦، عبد الحميد محمد الأحوال الشخصية ص ٢٨٣، ٢٨٤، المرغيناتي علي الهدایة ٦/٢.

طلاق المريض

حكم طلاق المريض من حيث الواقع وعدمه:

اختلفت آراء الفقهاء في وقوع طلاق المريض وعدم وقوعه على النحو التالي:

أولاً: يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أنه لا فرق بين طلاق المريض والصحيح في وقوع الطلاق طالما أن المطلق يعني ما يقول وينطق بالطلاق مهما ما يقول.

روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع، وقد حكاه ابن حزم منسوباً إلى عثمان، حيث إنه أمر عبد الرحمن بن عوف بمراجعة امرأته بعد أن بت طلاقها فطلب منها مراجعتها لأنه يرى أن طلاقه لها غير واقع^١.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة غير سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه القول بعدم وقوع الطلاق، ولعل مراد عثمان رضي الله عنه إشعار عبد الرحمن بن عوف أن طلاقه لها بائنا في مرض موته لا يحرمنا من الميراث، لا أنه طلب منه مراجعتها، وهو يعلم أن الطلاق كان بائنا، ومعلوم أن المطلقة بائنا لا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاها صحيحاً يعقبه قبول دخول صحيح، كما صرحت بذلك القرآن الكريم.

قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٢.

- العيني محمود، البنية ٤/٥، ٢٠٤، ابن حزم على المحتوى ١٠/٢١٨، ابن عابدين، محمد أمين حاشية ٣/٣٨٦، الكاساني علاء الدين بداع الصنائع ٤/٢٧٠، الشافعى محمد الأم، ٥/٢٣٥، النووي محي الدين روضة الطالبين ٨/٧٢، الشربى محمد مغنى المحتاج ٣/٢٩٤، ابن قدامة عبد الله المعتنى ٦/٢٤١.
- سورة البقرة آية ٢٣٠.

طلاق المريض

نوع الطلاق الواقع أثناء المرض:

يريد الفقهاء بالطلاق أثناء مرض الموت الطلاق البائن، سواء أوقعه بائنا أثناء مرض موته أو طلقها طلقة مكملة للثلاث، أما الطلاق الرجعي فهو أمر ليس فيه خلاف إذ أن المطلقة رجعوا أثناء مرض الموت ترث مطلقها وهو يرثها إذا مات أحدهما أثناء العدة، لأن الزوجية قائمة حكماً أثناء العدة، ولذا كان بإمكان الزوج مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين وبدون رضاها ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء.

لأن طلاق المريض طلاقاً بائنا يفسر على أنه ما فعل ذلك إلا فراراً من ميراثها، لأن الأصل أن حال المريض أن يتقرب إلى من حوله ويصلهم سواء كانوا زوجة أو أقارب أو أصدقاء آخرين، لأنه يخاف الموت أثناء مرضه، وما عهد أن المريض يحاول قطع علاقاته بالآخرين وهو في مثل هذه الحال لذلك يحمل إقدام المريض على طلاق زوجته بائنا بأنه فرار من ميراثها فيعامل بنقىض مقصوده فيرد عليه قصده السيئ فترث منه حتى مع انقطاع الزوجية بينهما انقطاعاً تاماً.

أما الشخص السليم فإنه إن طلق زوجته بائنا وهو على هذه الحال أو طلقها طلقة المكملة للثلاث وهو سليم فإنها لا ترثه لأنه لا يعتبر فاراً من ميراثها، لأن حالة غير مخوفة وهو لا يشعر بدنو أجله فلا مجال لاحتمال الفرار.

متى يعتبر الرجل فاراً من الميراث:

يعتبر الرجل فاراً من الميراث عند الحنفية في الحالات التالية:

أولاً: أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا أثناء مرض الموت أو ما في حكمه، فلو طلقها طلاقاً رجعياً لا يعتبرها فاراً لأن المطلقة رجعوا إذا توفي زوجها وهو في العدة ترثه سواء كان صحيحاً أم كان مريضاً، سواء كان مريضاً مرض الموت أم لا؟ وأن يموت بسبب المرض المتصل وهي في العدة.

طلاق المريض

ثانياً: أن يكون ذلك الطلاق قد حصل بغير رضا الزوجة، أما أن يحصل برضاهما وموافقتها كأن سالت المرأة زوجها الطلاق فطلاقها بائنا، لا ترث منه لأنه ليس بفار كذلك إذا خانعه على مال لم ترثه.

ثالثاً: أن يموت الزوج قبل انقضاء عدتها منه، فلو طلاقها بائنا بغير رضاها، ولم يمت حتى انقضت عدتها منه لم ترثه لأنه لم تيق بينهما صلة ما بعد انقضاء العدة.

رابعاً: أن تظل الزوجة أهلاً للميراث من وقت طلاقها إلى وقت وفاة زوجها، فإذا كانت المطلقة بائنا كتابية فإنها لا ترثه حتى لو مات في العدة لأنها ممنوعة من الميراث أصلاً لاختلاف الدين، بخلاف ما لو أسلمت الكتابية أو عتق الأمة ولم يعلم بذلك فطلق كل منهما فإنه يعتبر فاراً وترثه، ولو ارتدت المطلقة بائنا بعد طلاقها فلا ميراث لها، لأن حقها في الميراث سقط بردتها حتى لو رجعت عن ردها قبل وفاة الزوج، وهي في العدة فإنها لا ترثه لأن رجوعها إلى الإسلام كان بقصد الحصول على الميراث فتعامل بنقيض مقصودها، ولو قتلت المطلقة بائنا زوجها بعد طلاقها فإنها لا ترثه لأن حقها في الميراث قد سقط لقيام مانع القتل بها ولو طلاقها وهي أمة ثم عتق قبل انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

وإذا طلق الرجل زوجته بائنا في مرض موته ثم فعلت ما يوجب حرمة المصاورة أثناء العدة كان طاوعت ابن زوجها في الجماع أو التقبيل بشهوة، ثم توفي زوجها وهي في العدة ورثته، لأن المحرمية لا تنافي أهلية الميراث بالنسبة لها بخلاف ما لو فعلت ذلك أثناء قيام الزوجية لأن فعلها أثناء قيام الزوجية يوجب الفرقة بين الزوجين بسبب من قبلها فتكون راضية بالفرقـة فلا ترث منه.

طلاق المريض

فإن طلقها في مرض موته بائنا ثم صح من مرضه ثم مات لم ترث منه، لأن المرض إذا أعقبه براء لم يكن مرض موت ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض ورثت منه، إن مات في عدتها وكذلك إذا آلى من امرأته وهو مريض ومات وهي في العدة بخلاف ما إذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت منه بالإيلاع، لأن الإيلاع في المرض بمنزلة تعليق طلاقها بمضي أربعة أشهر خالية من الوفاة فيكون ملحاً بالتعليق بمجرد الوفاة، كقوله أنت طالق بعد أربعة أشهر.

خامساً: أن لا يكون الزوج مكرها على الطلاق البائن أثناء مرض موته فإن كان مكرها وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً من فلا ترثه مطلقتها، وإن حصلت الوفاة في العدة^١.

أقوال الفقهاء في توريث المطلقة طلاقاً بائنا أثناء مرض الموت:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا أثناء مرض موته مختاراً دون رضاها أو دون طلب منها ولم يكن الطلاق مخالعة على مال فالفقهاء في توريثها منه أقوال مختلفة وهي على النحو التالي:

أ - ذهب الحنفية والشافعية في القديم وأحمد في روایة إلى أنها ترث منه إن توفي وهي في العدة من الطلاق البائن، لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطال السبب بالطلاق فيرد عليه قصده بتأخير عمل السبب إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن ذلك لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار مجازاً أن يبقى في حق إرثها منه، واستدل هذا الفريق بالآتي:

^١ - العيني محمود البنية ٢٤/٥، ٢٨، ابن الهمام محمد فتح القدير ٣/٤، ٢٤، الحصيفي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨١.

طلاق المريض

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم عند ما ورث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلابية لما بت طلاقها في مرض موته، وماتت وهي في العدة وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان اجماعاً، وقال عثمان رضي الله عنه ما اتهمته رضي الله عنه يعني - عبد الرحمن بن عوف - ولكن أردت السنة ^١.

- القياس على هبة كل ماله أو تبرعه لبعض الورثة في مرض موته بجامع أبطال حق بعد تعلقه بماله فيه، لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض، لأن المرض سبب الوفاة، ولذا حجر على التبرعات بما زاد على الثلث، والزوجة من الورثة، وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الإبطال بل هو دائر مع ثبوت الإبطال، سواء قصده أو لم يقصده ^٢.

ب- ذهب الملكية ورواية عن الليث بن سعد إلى أنها ترث منه مطلقاً سواء توفى في عدتها أو بعدها، وسواء تزوجت باخر أم لم تتزوج ولو تزوجت

^١ - المرغيناني على الهدایة ٥/٢، ٦، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٨٦/٣، ٣٩٤،
الزيلعي عثمان تبيين الحقائق ٢٧٤/٢، ٢٧٤، العيني محمود البنائية ٢١٧/٥، ٢٢٥،
السرخسي شمس الدين المبسوط ١٥٧/٦، ١٦٥، السرطاوي محمود شرح قانون
الأحوال الشخصية ص ٣٥١، ٣٥٢، عبد الحميد محمد الأحوال الشخصية ٢٨٤،
٢٨٥، الشافعي محمد الأم ٥/٢٣٥، ٢٣٦، ابن الهمام محمد فتح القدير ١٥٤/٤،
١٥٥، ابن نجم زين الدين البحرين الرائق ٥٣/٥.

^٢ - المؤصلى محمود الاختيار ٣/١٤٢، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٩٦/٣، ٣٩٥،
السرخسي شمس الدين المبسوط ١٦٣/٦، ١٦٤، ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/٤،
١٥٥، الحصفى محمد شرح الدر المختار ص ٣٨٢، ابن نجم زين الدين البحرين
الرائق ٤/٤٧.

طلاق المريض

عشرة أزواج طبعا على التابع - لاته أراد إبطال حقها في الميراث، فيرد عليه قصده السيئ ويستمر حقها في الميراث حتى بعد انقضاء العدة، وتزوجها من شخص آخر، لأن الحق الثابت في الميراث بالزوجية لا يسقط بتطليقه لها في مرض موته.^١

ويمكن أن يعمل الزوج عملا يؤدي إلى فسخ الزوج، فيعتبر فارا من الميراث، وذلك بأن يزني بأحدى أصول أو فروع زوجته أو يزوجه وليه وهو صغير، ويبلغ وهو مريض مرض الموت فيختار فسخ العقد فيعتبر فارا حتى ولو لم يطلق بل فعل ما يوجب فسخ العقد فترث منه زوجته.

٦- أن تكون المرأة مدخولا بها إما أن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر ولا عدة عليها، ولذا لا يعتبر زوجها فارا.

ومن خلال هذا الاستعراض للحالات التي يعتبر فيها الزوج فارا يتبيّن لنا أنه ليس كل طلاق بائن أثناء مرض الموت، يعتبر الزوج فارا وترثه المطلقة، بل ترثه في حالات ولا ترثه في حالات أخرى.

هل تعتبر المرأة فارة من الميراث:

كما يعتبر الرجل فارا من الميراث إذا طلق امرأته بائنها في مرض موته في بعض الحالات، فإن المرأة كذلك تعتبر فارة من الميراث في الحالات التالية:
أولاً: إذا ارتدت عن الإسلام في مرض موتها أو لحقت بدار الحرب، فإن رثتها توجب الفرقة بين الزوجين حتى لو ارتدت إلى اليهودية أو النصرانية لأن المرتد ليس له دين ولا يقر على الدين الذي ارتد إليه ولو كان شريعة سماوية، والمرتدة أثناء مرض موتها يغلب عليها أنها

^١- ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٩٠، ٧٠/٣، المرغيناني على الهدایة ١٩٨/١.

طلاق المريض

فقط ذلك فرارا من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصودها، بخلاف ما لو ارتدت بعد انقضاء عدتها فلا يرثها لانقطاع الصلة بينهما بانقضاء العدة.

ثانيا: إذا مكنت أحد فروع زوجها أو أصوله من جماعها أو قبلته بشهوة كالأبن وابن الأبن، والأب والجد مهما علا أثناء مرض موتها، لأن فعلها يوجب الفرقه بين الزوجين بسبب من جهتها فيعتبر ذلك فرارا من ميراثه بخلاف ما لو فعلت ذلك مكرهه من ذكرها، فلا تعتبر فارة ولا يرثها الزوج، ويعرف الإكراه بالضرب أو الربط أو التويم بمادة منومة وما أشبه ذلك، والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها المخاض وهو الطلاق لأنها حينئذ كالمربيضة^١.

ثالثا: إذا زوج الصغيرة ولها ما عدا الأب والجد، وبلغت وهي مريضة مرض الموت فاختارت فسخ العقد، فتعتبر فارة من ميراث زوجها فيرثها معاملة لها بنقيض قصدها^٢.

رابعا: ذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة من المذهب، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه إلى أنها ترثه إذا توفي وهي في العدة وبعدها ما لم تتزوج بأخر، واستدل الخانبلة في الراجح من المذهب الآتي:

^١- الشافعي محمد الأم ٢٣٦/٥، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٨٦/٣، العيني محمود البناية ٢٠٥/٥، الزيلعى عثمان تبيان الحقائق ٢٤٥/٢، ٢٤٦، ابن الهمام محمد فتح القدير ١٤٥/٤، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٣.

^٢- ابن الهمام محمد فتح القدير ١٤٦/٤، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣٨٣/٣، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٥، الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٤٥٣، الحصيفي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨٢، ابن نجيم زين الدين البحرين الرائق ٤/٤٦.

طلاق المريض

أ - إجماع الصحابة على توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حيث قال في خلافه:

"لو كنت أنا لم أورثها فإنه يتحمل أنه أراد أنه لا يورثها لجهله بالحكم الشرعي إذ أجمع عليه بقية الصحابة".

ب - قياس المتبونة في مرض الموت على التصرفات المالية في التركة في مرض الموت بقصد حرمان بعض الورثة، وأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

ج - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ترث ما لم تتزوج. والقائلون بأن المتبونة في مرض الموت ترث حتى بعد انقضاء العدة ولو تزوجت عدة أزواج هذا القول يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات ولم يعهد هذا في الشرع، كما أنه بعد انقضاء العدة لم تعد هناك أية علاقة تربط المطلق بهذه المرأة فلو ورثناها منه لكان توريثا بلا سبب، ومعلوم أن أسباب الميراث زوجية ونسبة وولاء، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بعد انقضاء العدة. فتبين من ذلك أن توريث المتبونة بعد انقضاء عدتها قول ضعيف يتعارض مع مجمل النصوص الشرعية التي ترتب الميراث على أسباب، وبالطلاق انقطع سبب الميراث بالزوجية .^١

^١ - العيني محمود البناءة ٢٠٤/٥، ابن الهمام محمد أمين فتح القدير ١٤٧/٤، ابن أنس مالك المدونة ٣٤/٣، الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي و أداته ٤٥٤/٧، ابن رشد محمد بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٧٠/٢، الزرقاني محمد شرح موطن الإمام مالك ١٠٧/٤.

طلاق المريض

خامساً: ذهب الإمام الشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنها لا ترثه مطلقاً سواء مات في العدة أو بعدها وذلك لانقطاع الزوجية بينهما بالطلاق البائن ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق، وكذلك إذا مات وهي في العدة لا ترثه، وكذلك تقاس المبتونة أثناء مرض الموت على المبتونة أثناء الصحة فإنها لا ترث بالاتفاق، وكذلك المبتونة في مرض الموت لأن الزوجية سبب للميراث أثناء قيامها حقيقة أو حكماً والمبتونة ليست الزوجية فيها قائمة لا حقيقة ولا حكماً^١.

هذه أشهر الأقوال في طلاق المريض مرض الموت، وهناك أقوال أخرى سوف أسردها لفائدة فقط.

سادساً: ذهب الحسن البصري إلى القول بأنها ترثه ويرثها، أي ترثه إذا مات وهي في العدة ويرثها إذا مات في عدتها.

سابعاً: ذهب الزهري والثوري والأوزاعي وزمر بن الهذيل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، إلى أنه إن طلقها وهو مريض ثم صح من مرضه، ثم مات من مرض آخر قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه.

ثامناً: ذهب عروة بن الزبير إلى القول بأنها ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة أو طلقها بقصد المضاربة.

تاسعاً: ذهب الشعبي إلى القول بأنها ترثه، وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح زوجاً غيره.

^١ - العيني محمود البناءة ٤/٥، ابن قدامة عبد الله المغنى ٦/٢٤٧، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٥، ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/١٤٦، السبطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٥١.

طلاق المريض

عاشرًا: ذهب الحسن بن زياد، وإسحاق بن راهويه وأبو عبد إلى القول بأنها ترثه حتى لو طلقها قبل الدخول وعليها العدة.

حادي عاشر: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول بأنها تعد بأبعد الأجلين من ثلاثة حيض أو أربعة أشهر وعشرين.

ثاني عشر: ذهب جابر بن زيد إلى القول بأن غير المدخول بها إن طلقها المريض ومات عنها أنه يجب لها الصداق كاملاً ولا عدة عليها^١.

ومن خلال استعراض هذه الأقوال المتعددة في هذه المسألة والاطلاع على ما استدل به كل منهم يترجح لدى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء من أن المطلقة بأننا في مرض الموت ترث زوجها الذي طلقها إذا مات وهي في العدة ولا ترثه بعد انقضائه أو بعد زواجهما من زوج آخر، لأنها بانقضاء العدة انقطع سبب الميراث وبالزواج من زوج آخر أصبحت ترث من الآخر لا من زوجها الأول الذي طلقها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية في هذه المسألة، حيث ورد في المادة ١٨٣ مانصه:

"ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".
نص المواد المتعلقة بطلاق المريض من ٢٦٦ - ٢٧٢ من شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياتي (مادة ٢٦٦).

^١- ابن حزم على المحلي ٢١٨/١٠، العيني محمود البناء ٢٠٥/٥، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٤٩، النووي يحيى روضة الطالبين ٧٢/٨، الشريبي محمد مقى المحتاج ٢٩٤/٣.

طلاق المريض

"المريض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثالث هو الذي يغلب عليه فيه الهاك، ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرا عليه سواء أقعده في الفراش أو لم يقعده".

مادہ ۲۶۷:

"من يخاف عليه ال�لاك غالباً كمن خرج من الصف يبارز رجلاً أو قدم للقتل من قصاص أو خاف الغرق في سفينه تلاطمته عليها الأمواج حكمه حكم المريض الغالب عليه ال�لاك".

مادہ ۲۶۸:

"المقدّع والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض، فإن قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازيداد، ولا تغير في أحوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح".

مادہ ۲۶۹:

"من كان مريضاً مرضًا يغلب عليه الموت منه أو واقعاً في حالة خطرة يخشى منها ال�لاك غالباً وإن امرأته وهو كذلك طائعاً بلا راضاها ومات في المرض وهو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره، والمرأة في العدة فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت فإن برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعدها أو حادثة أخرى وهي في العدة فإنها لا ترثه"^١

مادہ ۲۷:

^١- الأبياني محمد شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٣٧٥/١، ٣٨٦.

طلاق المريض

ترث المرأة أيضا زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصور الآتية:

الأولى: إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيا فبأنها بما دون الثالث أو بثلاث.

الثانية: إذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما.

الثالثة: إذا آلى منها مريضا ومرضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها.

مادة ٢٧١ :

"لا ترث المرأة من زوجها في الصور التالية:

أ - إذا أكره الزوج على إبانتها بوعيد تلف.

ب - وإذا طلبت هي منه الإبانة طائعة مختارا.

ج - إذا طلقها رجعيا أو لم يطلقها وفعت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة أو مكنته من نفسها طوعا أو كرها بغير تحريض أبيه.

د - إذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه.

هـ - إذا اختلت المرأة منه برضاهما أو اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع التفريق بينهما بالعلة أو نحوها بناء على طلبه.

و - إذا كانت المرأة كتابة وقت إبانتها ثم أسلمت بعدها أو كانت مسلمة وقت الإبانة ثم ارتدت قبل موته فأسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها.

طلاق المريض

ز - إذا أبانها وهو محبوس بقصاص أو وهو محصور في حصن أو في صف القتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت فشو الوباء أو وهو قائم بمصالحة خارج البيت متشكيا من الم.

مادة : ٢٧٢

"إذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن أوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ أو بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاورة و ماتت قبل انقضاء العدة فإن زوجها يرثها"^١.

نتائج البحث:

من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت توصلت إلى النتائج التالية:

أولا: طلاق المريض كما هو الحال بالنسبة لطلاق الصحيح.

ثانيا: الطلاق الذي يعتبر فيه الرجل فara من الميراث هو الطلاق البائن وليس الرجعي.

ثالثا: كما يعتبر الرجل فara من الميراث تعتبر المرأة كذلك فارة من الميراث إذا ارتكبت ما يوجب فسخ العقد أثناء مرض موتها.

رابعا: لا تستحق امرأة الفار من الميراث إلا إذا توفي وهي في العدة.

خامسا: لا يعتبر الرجل فara من الميراث إلا إذا كان الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي، أما قبل الدخول فلا يعتبر فara لأن غير المدخول بها لا عدة لها.

^١ - العيني محمود البناء ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ ، ابن حزم علي المحتلي ٢١٨/١٠ ، ٢١٩ ، ابن عبد البر عمر الاستذكار ٣٩٠/٦ ، ٣٩١.

طلاق المريض

سادسا: لا يعتبر الرجل فارا من الميراث إلا إذا مات في المرض الذي طلق فيه،
أما إذا صح من مرضه ثم مرض فمات فلا ميراث لها.

واختتم هذا البحث بحمد الله الثناء عليه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه، لا نحصى ثناء عليه.

مصادر البحث

السلسل

- ١ القرآن الكريم

كتب الحنفية

- ١ ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار محمد أمين الشهير
بابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٩٩٦ م.

- ٢ ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي
دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية.

- ٣ ابن الهمام، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن
الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى
١٩٧٠ م.

- ٤ الحصفي شرح الدر المختار محمد علاء الدين الحصفي مطبعة
الوااعظ مصر الطبعة الأولى.

- ٥ الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي
المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

- ٦ السرخسي المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت الطبعة
الثانية.

- ٧ العيني البناء في شرح الهدایة محمود بن أحمد العینی طبع دار الفكر
بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م.

طلاق المريض

-٨ الكاساني بداع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام بمصر.

-٩ المرغيناني الهدایة بداية المبتدئ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة.

كتب المالكية

-١٠ ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المكتبة التجارية بمصر.

-١١ ابن عبد البر الاستذكار عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر مؤسسة النداء أبوظبي الطبعة الرابعة.

-١٢ الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفة الدسوقي طبع مطبعة عيسى الحلبي بمصر.

-١٣ الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك بن أنس محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ م.

-١٤ مالك المدونة الكبرى مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي الحاج محمد أفندي ساس المغربي التونسي الطبعة الأولى.

كتب الشافعية

-١٥ الشافعي الأم محمد بن إدريس الشافعي كتاب الشعب بمصر.

-١٦ الشربيني مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني المكتبة التجارية

بمصر ١٩٥٥ م.

- ١٧ - النووي روضة الطالبين يحيى بن شرف الدين النووي نشر المكتب الإسلامي.

كتب الحنابلة

- ١٨ - ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
كتب الظاهرية

- ١٩ - ابن حزم المحلي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المكتب التجارى، بيروت.

الكتب الحديثة

- ٢٠ - أبو زهرة الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة، مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٧.

- ٢١ - الأبيانى شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الأبيانى مطبعة الشعبي مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٣ م.

- ٢١ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق طبع سنة ١٩٨٤ م.

- ٢٢ - السرطاطوى شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاطوى نشر دار الفكر بعمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م.

- ٢٣ - عبد الحميد، الأحوال الشخصية محمد محى الدين عبد الحميد نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.